

الإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ / ج 1



قال تعالى: (وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ) (البقرة / 272).

حدثت الشريعة الإسلامية الإنسان على أن يمهد لنفسه بالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ معتبرةً أن ذلك من أفضل الذخائر التي يقدّمها بين يدي الآخرة، بل لعلّ المال الوحيد الذي ينتفع المرء به هو المال الذي أرسله أمامه وأنفقه ابتغاء المغفرة والرضوان من الله، وأنّ الإنسان أحوج إلى المال الذي يقدّمه منه إلى المال الذي يجمعه، بل هو أحوج إلى المال الذي يقدّمه منه إلى السائل الذي يطلبه، فالسائل بابك إلى رضوان الله ومغفرته وبه يمتحن إيمانهم وسلامة يقينهم وقوّة دينهم.

أمثال الإِنْفَاقِ فِي الْقُرْآنِ:

قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْزَلَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) (البقرة / 261).

وقال تعالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَنْبِيحًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة / 265).

الحاجة إلى أجر الإِنْفَاقِ:

قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ

فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنزَفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (الحديد/ 7).

لا شك أن المال بذاته بغض النظر عن كيفية إنفاقه وسبب استخدامه لا يمكن وصفه بالنعمة أو النعمة، وإنما ذلك فرع استعمال الإنسان له والجهة التي يبذله فيها، فعن الإمام عليّ (ع): "إن إنفاق هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة، وإن إنفاقه في معاصيه أعظم محنة".

بل ورد عن الإمام الصادق (ع) أكثر من ذلك، فقال: "ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشيء".

والمال الذي تنفقه لا حاجة عند السائل تقضيها له بل حاجة في نفس المعطي يبتغي التزكية والقرب، فعن عليّ (ع): "إنكم إلى إنفاق ما اكتسبتم أحوج منكم إلى اكتساب ما تجمعون".

وعنه (ع): "إنكم إلى إجراء ما أعطيتم أشد حاجة من السائل إلى ما أخذ منكم".

يقول العرفاء في شرح هذا الحديث الشريف أن الصورة الظاهرية للإنفاق والصدقة أن المتصدق يعطي الفقير مالا إلا أن الصورة البرزخية للعطاء أن الفقير هو الذي يعطي المتصدق، لأنّه يعطيه الأجر والثواب، ولذلك كان الإمام الباقر (ع) يمنع السائل أن يمد إليه يده، بل كان الإمام هو الذي يضع المال في يده ويقدمه للفقير كالسائل فيلتقطه من يده.

عنه (ع) في وصيته لابنه الحسن (ع): "إنما لك من دنياك ما أصلحت به مئواك، فأنفق في حق ولا تكن خازنا لغيرك. (أي للأولاد والورثة)".

ويشبهه رسول الله (ص) مال الإنفاق نسبة للمال الذي إدخره ولم ينفقه كنسبة ماله إلى المال الذي ورثه فيقول لأصحابه: "أيكم ما وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله! ما منّا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال: "فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر".

وعد الله بالخلف في الإنفاق:

قال تعالى: (قُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّنْ يُخَلِّفُ لَهُمْ وَهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ مِّنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ... (سبأ/ 39).

فالله يؤكد للإنسان أن ينفق ممّا بسطه الله له، فهو الرزاق، بل هو خير الرازقين، وما على الإنسان إلا أن يتيقن هذه المعادلة ويبقى حاضر الذهن أن ما بيده من مال فالله هو الذي أجراه بين يديه ليرى صدق يقينه بما أمره به، فعن الإمام الصادق (ع): "أنفق وأيقن بالخلف".

وإذا كان الله من وعد بالخلف فمَنْ أوفى من الله بوعده؟ فعن الإمام عليّ (ع): "مَنْ أيقن بالخلف جاد بالعطية".

وإذا كان الله يخلفه فالإنفاق لا ينقص مالا كما قال رسول الله (ص): "ما نقص مال من صدقة قط، فأعطوا ولا تجبنوا".

وعن عليّ (ع) لرجل ادعى في قوله تعالى: (وَمِمَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ... (سبأ/ 39). "أفتري الله أخلف وعده؟ قلت: لا، قال: فمم؟ قال: لا أدري، قال: لو أن أحدكم اكتسب المال من حلاله وأنفقه في حقه لم ينفق درهما إلا أخلف الله عليه".

بقاء ما أنفق وفناء ما لم ينفق:

قال تعالى: (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّهُنَّ الْكَافِرِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل/ 96).

وعن رسول الله ﷺ (ص) في تفسير هذه الآية: "كل ما أبصرته بعينك واستخلاه قلبك فاجعله في ذلك تجارة الآخرة"، لأن ﷺ يقول: (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ).

فإذا كان ما عند ﷺ باقياً فحرياً بالإيمان أن يقدم الإنسان أن يقدم إلى آخرته أفضل ما يرجو أن يرد عليه، بل ما نفع مال لا يرى منه الإنسان شيئاً في آخرته، فهذا أمير المؤمنين (ع) يقول: "لم يرزق المال من لم ينفقه". وعنه (ع): "جودوا بما يفنى تعاضوا عنه بما يبقى".

مَنْ لم ينفق في طاعة ﷺ ينفق في معصيته:

وكأن الإنفاق سنة لا يمكن الحياد عنها، وعلى المرء أن يختار بين أن ينفق في طاعة ﷺ فينعم بثواب ما أنفق أو ينفق في معصية ﷺ فيأثم على فعلته ويُعاقب عليها، فعن رسول الله ﷺ (ص): "مَنْ منع ماله من الأختيار اختياراً صرف ﷺ ماله إلى الأضرار اضطراراً".

ومثله عن الإمام الصادق (ع): "اعلم أنَّهُ مَنْ لم ينفق في طاعة ﷺ ابتلي بأن ينفق في معصية ﷺ عز وجل، ومَنْ لم يمش في حاجة ولي ﷺ ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو ﷺ عز وجل".

وعن الإمام الباقر (ع): "ما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي ﷺ إلا ابتلي بأن ينفق أضعافها فيما أسخط ﷺ".

وعن الإمام الكاظم (ع): "إيّاك أن تمنع في طاعة ﷺ، فتنفق مثليه في معصية ﷺ".

وعن الإمام الصادق (ع): "ما من عبد يمنع درهماً في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه".

المصدر: كتاب زادُ وجهادُ في شهر ﷺ